No. 55012*

Greece
and
United Arab Emirates

Agreement between the Government of the Hellenic Republic and the Government of the United Arab Emirates on the promotion and reciprocal protection of investments. Athens, 6 May 2014

Entry into force: *6 March 2016, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Greece, 22 March 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Grèce
et
Émirats arabes unis

Accord entre le Gouvernement de la République hellénique et le Gouvernement des Émirats arabes unis relatif à la promotion et à la protection réciproque des investissements. Athènes, 6 mai 2014

Entrée en vigueur : *6 mars 2016, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Grèce, 22 mars 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

من أحد الطرفين المتعاقدين في مكان وفي وقت يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 14
نفاذ الاتفاقية- المدة- الانهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من التاريخ الذي تبادل فيه الطرفين المتعاقدين إخطارات كتابية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وإبلاغ بعضهم البعض أن الإجراءات التي تتطلبها القوانين الخاصة بكل منهما لتحقيق هذه الغاية قد اكتملت. وتظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات من ذلك التاريخ.
2. إلا إذا تم إشعار الإنهاء من قبل أي من الطرفينالمتعاقدين على الاقل قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء صلاحيتها، يتم تمديد هذا الاتفاق ضمنيا لفترات متعاقبة من عشر سنوات، يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في إنهاء الاتفاقيةبخطار مكتوب، من خلال القنوات الدبلوماسية على الاقل قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء الفترة الحالية للصلاحية.
3. فيما يتعلق الاستثمارات التي قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تظل المواد السابقة ساريةلفترة أخرى من عشر سنوات من ذلك التاريخ.

حررت في ------في اليوم -----الموافق ---------من نسخ أصلية باللغات اليونانية و العربية و الإنجليزية، ويكون كل من النصوص ذا حجية متساوية وفي حالة الشكوك، يسود النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية اليونان

عن حكومةالإمارات العربية المتحدة

4. قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)عن الشفافية، والتي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 10 يوليو عام 2013، وتسري على إجراءات التحكيم الدولي التي بدأت عملا بهذه المادة.

يكون حكم التحكيم نهائيا وملزما لطرفي النزاع. يتعين على كل طرف متعاقد في أراضيه تنفيذ مثل هذالحكم.

المادة 11

تطبيق القواعد الاخرى

1. إذا كانت احكام قانون اي من الطرفين المتعاقدين او التزاماتهما بموجب القانون الدولي في الوقت الحاضر أو التي وضعت فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، تتضمن تشريعا، سواء عام أو محدد ، والذي يمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا عن ما هو ممنوح في هذه الاتفاقية، فان هذا التشريع للدرجة الأكثر تفضيلا يسود على هذه الاتفاقية.
2. يتعين على كل طرف متعاقد مراقبة أي التزام تعاقدي قد تكون دخلت فيه فيما يتعلق باستثمار محددلمستثمر من الطرف المتعاقد الاخر. أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يحل على أساس أحكام تسوية المنازعات من هذا العقد.

المادة 12

حق التنظيم

بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في اعتماد ودعم وتطبيق التدابير اللازمة لتحقيق أهداف السياسة الشرعية لحماية المجتمع والبيئة والصحة والسلامة العامة.

المادة 13

التشاور

يقوم الممثلين للطرفين المتعاقدين، كلما كان ذلك ضروريا، إجراء مشاورات بشأن أي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية. تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح

1. النزاعات التي تنشأ بينمستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في ما يتعلق باستثمار للمستثمر، يسوى عم طريق الطرفين المتنازعين بطريقة ودية، بناء على اخطار من المستثمر.
الاخطار المذكور اعلاه سيتضمن:
أ) اسم وعنوان المستثمر طرف النزاع، وحيثما قام بالمطالبة مستثمر من طرف متعاقد نيابة عن شخص قانوني، اسم وعنوان الشخص القانوني؛
ب)احكام الاتفاقية المزعوم انتهاكها واي احكام اخرى متصلة؛
ج) القضايا والاسس الواقعية للمطالبة؛ و
د) الاعانة المطلوبة والمبلغ التقديري للأضرار المزعومة.

2. إذا لم يتم تسوية النزاع خلال فترة 6 أشهر من تاريخ استلام الاخطار المشار اليه في الفقرة 1 اعلاه، فانه يجوز للمستثمر المعني ان يقدم النزاع لغرض الحل :
أ) الى المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي قام الاستثمار على اقليمه، او
ب)وفقا لأي اجراء مطبق لتسوية النزاعات متفق عليه سابقا ، او
ج) التحكيم الدولي.
3. حيثما حول النزاع الى التحكيم الدولي فانه يجوز للمستثمر العادي ان يقدم النزاع الى:
أ- (1)-المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، التي أنشئت بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار)، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن العاصمة يوم 18 مارس عام 1965، للتحكيم أو التوفيق، إذا كان كل من الطرفين المتعاقدينطرفا في الاتفاقية، أو
(2)-المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المنشأ بموجب الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) (1) أعلاه، وفقا للقواعد المنظمة للتسهيلات الإضافية لإدارة شؤون الاجراءات من الأمانة العامة للمركز، إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين، ولكن ليس كليهما، طرفا في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، أو
ب- محكمة مخصصة التحكيم التي ستنشأ بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

3. يتم تشكيل هيئة التحكيم المتخصصة كما يلي: على كل طرف متعاقد ان يعين محكما واحدا ويقوم المحكمان بالاتفاق علىاحد رعايا دولة ثالثة، والتي تحافظ كلا الطرفين المتعاقدين على علاقات دبلوماسية معها ، كرئيس. يعين المحكمين في غضون ثلاثة أشهر، والرئيس في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي يكون قد أبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر أنه يعتزم إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم.
4. إذا لم تتم التعيينات في الفترات المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، فانه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي اتفاق أخر، أن تدعو رئيس المحكمة الدولية للعدل للقيام بالتعيينات اللازمة. إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو منع من القيام بالمهمة المذكورة، يدعا نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة، إذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، وإذا منع هو أيضا من القيام بالمهمة المذكورة، فان عضو المحكمة الدولية للعدل التالي في الأقدمية الغير مواطن لأي من الطرفين المتعاقدين ،يدعى للقيام بالتعيينات اللازمة.
5. تقرر هيئة التحكيم على أساس احترام القانون، بما في ذلك على وجه الخصوص هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك القواعد والمبادئ المعترف بها عموما للقانون الدولي.
6. يجوز للطرفين المتعاقدين وفي اي مرحلة من اجراءات التقاضي ان تقرر تسوية النزاع وديا.
7. الا اذا اتفق الطرفين على غير ذلك فان هيئة التحكيم تحدد اجراءاتها الخاصة.تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، هذا القرار نهائي و ملزم لكلا الطرفين المتعاقدين.
8. يتعين على كل طرف متعاقد أن يتحمل تكلفة المحكم المعين من قبله وتمثيله. تكلفة الرئيس فضلا عن التكاليف الأخرى تقسم في أجزاء متساوية بينالطرفينالمتعاقدين. ولكن يجوز للمحكمة، ان توجه في قراراها أن نسبة أعلى من التكاليف يجب ان يتحملها أحد الطرفين المتعاقدين ويكون هذاالقرارملزما للطرفين المتعاقدين.

المادة 10

تسوية النزاعات بين مستثمر و طرف متعاقد